

قرار رقم (١٦٢/ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/07/24، تقرر ما يلي:

مادة (1)- ينهى العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1732/ل أ تاريخ 2014/12/23 وتعديلاته، وكافة التعاميم المرتبطة بأحكامه، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (2)- ينهى العمل بالقرار رقم 2043/ل أ تاريخ 2015/12/22 اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (3)- تسري أحكام القرارين رقم 1732/ل أ تاريخ 2014/12/23 ورقم 2043/ل أ تاريخ 2015/12/22، على العمليات المنفذة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة (4)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ 2016/7/25.

دمشق في 2016/07/24



رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي



الدكتور دريد درغام